

إثنا عشر رسالة

[53] إلى التقرب ان قلنا بعدم البطلان في الضمايم التي هي من اللوازم والالتباس

فيه ظاهر فان ما من اللوازم على فرض القول بالصحة انما هو تلك الغاية المقصودة لا الطهارة المقصودة منها تلك فالواجب والمندوب متنافيان لا متلازمان ومن هذا الباب جمع الوجوب والندب في صلوۃ الجنابة إذا اجتمع من بلغ الست ومن دونها ولو اقتصر على نية الوجوب اجزا في المقامين ومنه داخل المسجد إذا صلى الفريضة تتأدى بها التحية على احتمال ومنه جمع المأموم بين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع إذا ادرك الامام هناك فكبرنا ويا بهما فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي ومنه إذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوى

الوجوب